معايير احتساب الأرباح في المصارف الإسلامية[1]

مقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وبعد .

فإن معاملات المصارف الإسلامية جديرة حقاً بالدراسة والتقويم ، صيانة لهذه المصارف الناشئة ، وحماية لها وتطويراً . وهذه المعاملات المصرفية ، وإن كان يعتمد بعضها علىٰ الأقل علىٰ معاملات فقهية معروفة سابقاً ، كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة والضمان ، إلا أن فيها بالتأكيد مستجدات ، أما أنها أدخلت علىٰ هذه المعاملات ، أو أنها مستقلة عنها تماماً .

ومن المسائل التي لا تزال تثير الاهتمام والجدل مسألة قياس الأرباح في المصارف الإسلامية ، وأصول توزيعها علىٰ المساهمين والمودعين .

قسمنا البحث في هذه المسألة إلىٰ قسمين : القسم الأول للكلام عن الربح في الفقه الإسلامي ، والقسم الثاني للكلام عن الربح في المصرف الإسلامي ، مع التركيز في كلا القسمين علىٰ بعض النقاط المفيدة في هذا الصدد .

ولا تعدو هذه الورقة مجرد محاولة قد تفيد في إثارة بعض جوانب الموضوع ومناقشتها ، ولكنها بالتأكيد مشوبة بالنقص والقصور .

---

(١) ورقة مقدمة إلىٰ مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ٢١ ـ ٢٤ ذو القعدة ١٤٠٤هـ ٢ ـ ٥ أيار ١٩٩٤م الجامعة الأردنية ـ المركز الثقافي الإسلامي وكلية الشريعة بالتعاون مع البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

القسم الأول

الربح في الفقه الإسلامي

١ـ١ الربح في القرآن والسنة والفقه :

١ـ في القرآن الكريم قوله تعالىٰ : ﴿ أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٦] . يقال : ربحت تجارة فلان ، وربح فلان في تجارته .

٢ـ وفي السنة النبوية قول رسول الله ﷺ : « الحلف مَنْفَقة للسلعة ، مَمْحَقة للربح »[١] .

وقوله أيضاً : « مثل المؤمن مثل التاجر ، لا يسلم له ربحه حتىٰ يسلم له رأس ماله . كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتىٰ تسلم له عزائمه »[٢] .

٣ـ ويتكلم الفقهاء عن الربح لدىٰ كلامهم عن الزكاة (زكاة عروض التجارة) ، والبيع ، والشركة ، والمضاربة .

فعروض التجارة تخرج زكاتها بقيمتها بتاريخ وجوبها ، فتتضمن هذه القيمة ما عسىٰ أن يدخل فيها من ربح (أو خسارة) خلال الحول .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٤٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٧ . ولم أجده في كتب الحديث .

وفي بيع المساومة قد ينشأ ربح (أو خسارة) للبائع ، يتمثل في زيادة ثمن البيع علىٰ تكلفة المبيع .

وفي بيع المرابحة يتحقق ربح (بخلاف المساومة) بمبلغ مقطوع ، أو بنسبة من رأس المال المبذول لشراء السلعة المبيعة مرابحةً . ويصرح البائع للشاري برأس المال هذا علىٰ وجه الأمانة ، ومن هنا كانت المرابحة أحد أنواع بيوع الأمانة المعروفة في الفقه الإسلامي (وهي المرابحة ، والتولية ، والوضيعة[1]) .

٤ـ ولا ريب أن الربح ناتج عن التجارة ومنافعها الزمانية والمكانية . يقول ابن خلدون : « اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال ، بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء ، أياً ما كانت السلعة ، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش ، وذلك القدر النامي يسمىٰ ربحاً . فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة (= تغير) الأسواق من الرخص إلىٰ الغلاء ، فيعظم ربحه ، وأما أن ينقله إلىٰ بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه ، فيعظم ربحه »[2] .

وفي موضع آخر قال : « أو بيعها بالغلاء علىٰ الآجال »[3] ، مما يفهم منه أن البيع بالأجل يكون سبباً في زيادة الثمن والربح .

٥ـ هذا ملخص مكثف للربح في القرآن والسنة والفقه وأقوال العلماء . وسنتكلم المزيد عن الربح في مباحث أخرىٰ مخصوصة .

---

(١) الوضيعة قد تأتي بمعنىٰ الخسارة ، أو بمعنىٰ البيع بخسارة . والمعنىٰ الثاني هو المراد هنا .

(٢) مقدمة ابن خلدون ٢/ ٩٢٧ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ٢/ ٩٢٨ .

١ـ٢ الربح هو الزيادة علىٰ رأس المال :

١ـ هذا التعريف وارد بمعناه أو بلفظه في معاجم اللغة[١] وكتب التفسير[٢] وكتب الفقه[٣] .

٢ـ وينطبق علىٰ الصفقات والمنشآت الفردية والشركات .

٣ـ ويمكن أن يقال بأن الربح هو زيادة الإيرادات علىٰ النفقات . والنفقات هي بمعنىٰ رأس المال . وهو اللفظ الوارد في التعريف أعلاه . فالفرق بين الإيرادات والنفقات هو الربح ، إذا كان الفرق موجباً .

٤ـ ويفرق في العلوم الحديثة (المحاسبة وغيرها) بين الربح الإجمالي والربح الصافي . فالأول هو رصيد حساب المتاجرة (الذي يضم المبيعات والمشتريات ومردوداتهما ، وبضاعة أول المدة وآخرها) . والثاني هو رصيد حساب الأرباح والخسائر (الذي يضم رصيد حساب المتاجرة والإيرادات والمصروفات الأخرىٰ) .

وعندما يقال إن شركة المضاربة هي شركة في الربح ، فالمراد هو الربح الصافي .

١ـ٣ الربح والربا :

١ـ الأصل أن الربا هو النماء الحاصل بالقرض (قرض ربوي) ، والربح هو النماء الحاصل بالبيع .

٢ـ قد يقال : إن هناك ربا بيوع . الجواب : إن هذه البيوع ملتبسة

---

(١) لسان العرب ٢/ ٤٤٢ .

(٢) تفسير أبي السعود ١/ ٤٩ ، ومفردات القرآن للأصفهاني ص٣٣٨ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ١٦٩ ، وشرح حدود ابن عرفة ص٧٢ .

بالقروض (بيوع مشبوهة) ، فالذهب بالذهب قرض ، والذهب بالقمح بيع ، والذهب بالفضة بيع مشبوه (قد يتوصل به إلىٰ ربا القرض) .

٣ـ قد نستطيع التعبير عما جاء في البند الأول بأن الربا هو الزيادة في مقابل الزمن ، والربح هو الزيادة في مقابل المخاطرة (بعملٍ أو بمال) .

٤ـ في بيع التقسيط تجوز الزيادة في مقابل الزمن ، وقد عبر الفقهاء عنها بقولهم : للزمن حصة من الثمن . فالزيادة في مقابل الزمن حرام في القرض ، حلال في البيع[١] .

٥ـ احتج عرب الجاهلية ، في محاولة منهم لاستباحة الربا ، بقولهم : ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . فعلم من هذا أن البيع غير القرض ، والربح (الحلال) غير الربا (الحرام) .

٦ـ مما يؤسف له أن المعجم الوسيط[٢] عرف الربح تعريف الربا (=الفائدة) . فخلط بينهما برغم اختلافهما في المعنىٰ والمشروعية . قال « الربح ما يدفعه المقترض من زيادة عما اقترضه ، وفقاً لشروط خاصة »!

٧ـ الأصل في الربح (بخلاف الربا) أنه مشروع ، إلا ما نهي عنه في حالات مخصوصة ، مثل الربح الناشيء عن الغش أو النَّجش (= المزايدة الخادعة) أو الاحتكار أو الغَبْن أو الغَرَر أو القمار أو الخمر . . . إلخ .

---

(١) انظر كتابي بيع التقسيط ص ٣٩ ، والربا والحسم الزمني ص ٥٩ .
(٢) المعجم الوسيط ١/ ٣٢٢ .

١ـ٤ الربح والغلة والفائدة :

١ـ استخدم فقهاء المالكية لفظ الفائدة (في باب الزكاة) بمعنىٰ اصطلاحي ، هو نماء عروض القنْية (بخلاف عروض التجارة) ، أي المتخذة للاقتناء لا للتجارة . فهو ربح رأسمالي غير تجاري (عَرَضي) ، مثل ولادات المواشي أو ما يأتي منها من صوف أو لبن ، ومثل ثمر الأشجار ، إذا كانت هذه الأشجار والمواشي متخذة للاقتناء .

٢ـ واستخدموا لفظ الغلة بمعنىٰ اصطلاحي ، هو نماء عروض التجارة ، من غير طريق التجارة . فهو ربح رأسمالي تجاري ، مثل ولادات المواشي أو صوفها أو لبنها ، ومثل ثمر الأشجار ، إذا كانت هذه الأشجار والمواشي متخذة للتجارة .

٣ـ واستخدموا لفظ الربح بمعنىٰ اصطلاحي ، هو نماء عروض التجارة ، من طريق التجارة . فهو الربح الإيرادي التجاري ، أي زيادة ثمن البيع علىٰ الثمن الأول (=رأس المال) .

٤ـ فالربح هو الربح الإيرادي ، والغلة والفائدة كلتاهما بلغة المالكية ربح رأسمالي بلغة المحاسبة اليوم ، لكن الغلة ناشئة من عروض التجارة ، والفائدة من عروض القنْية[١] .

١ـ٥ مبدأ استحقاق الربح بالعمل :

١ـ يستحق الربح بالعمل ، فصاحب المنشأة الفردية إذا بذل عملاً تجارياً فإنه يستحق الربح الناشىء عن عمله . والعامل في المضاربة يشترك مع رب المال في ربح المضاربة ، وإنما يستحق نصيبه في الربح

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ص ٧٢ـ٧٣ .

بعمله . والشريك الذي قدم مالاً وعملاً إنما يستحق الربح بماله وعمله .

٢ـ العامل قد يعمل بمبلغ مقطوع (=أجر) ، وقد يعمل بحصة من الربح .

٣ـ مبدأ استحقاق الربح بالعمل متفق عليه بين الفقهاء بلا خلاف .

١ـ٦ مبدأ استحقاق الربح بالمال :

١ـ يستحق الربح بالمال ، فصاحب المنشأة الفردية إذا بذل مالاً فإنه يستحق الربح الناشيء عن تقليب ماله في العمل التجاري . ورب المال في المضاربة يشترك مع العامل في ربح المضاربة ، وإنما يستحق نصيبه من الربح بماله الذي بذله وخاطر به في التجارة . والشريك الذي قدم مالاً وعملاً إنما يستحق الربح بماله وعمله .

٢ـ رب المال (النقدي) لا يجوز له أن يستثمر ماله هذا بمبلغ مقطوع (=ربا) ، ولكن يجوز له أن يستثمره بحصة من الربح .

٣ـ مبدأ استحقاق الربح بالمال ، كمبدأ استحقاق الربح بالعمل ، متفق عليه بين الفقهاء بلا خلاف .

١ـ٧ مبدأ استحقاق الربح بالضمان (=المخاطرة) :

١ـ قال رسول الله ﷺ : « الخَراج بالضمان » ، رواه أحمد وأصحاب السنن[١] .

---

(١) مسند أحمد ٦/ ٨٠ و ١١٦ و ١٦١ و ٤٩ و ٢٠٨ و ٢٣٧ (في رواية : الغلة بالضمان) ، وسنن أبي داود ٣/ ٢٨٤ ، وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٤ ، وسنن الترمذي ٣/ ٥٧٣ ، وسنن النسائي ٧/ ٢٥٤ .

٢ـ نهىٰ رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن . رواه أحمد وأصحاب السنن[١] . وهذا يعني أن الربح بالضمان .

٣ـ معنىٰ الضمان هو المخاطرة ، أو بعبارة أدق : ضمان المخاطرة ، أي تحمل مسؤولية التلف أو الخسارة إذا وقعت .

٤ـ مبدأ استحقاق الربح بالضمان (بعكس مبدأ استحقاق الربح بالعمل ، ومبدأ استحقاق الربح بالمال) مختلف فيه بين الفقهاء . فقد أجازه الحنفية والحنابلة[٢] ، ولم يجزه المالكية ولا الشافعية .

٥ـ لكن يجب الانتباه إلىٰ أن الربح يستحق بالعمل ، كما يستحق بالمال ، علىٰ وجه الاستقلال . أما استحقاق الربح بالضمان فعلىٰ وجه التبعية : ضمان عمل ، أو ضمان مال . وقد شرحنا هذا في موضع آخر[٣] .

١ـ٨ مبدأ الربح يزيد بالمخاطرة :

١ـ هذا المبحث مكمل لسابقه : مبدأ استحقاق الربح بالضمان ، لأن الضمان ، كما علمنا ، لفظ ينطوي علىٰ المخاطرة .

٢ـ أنكر بعض الكاتبين في الاقتصاد الإسلامي أي أثر أو دور

---

(١) مسند أحمد ٣/ ١٧٥ و ١٧٩ و ٢٠٥ ، وسنن أبي داود ٣/ ٢٨٣ ، وابن ماجه ٢/ ٧٣٨ ، والترمذي ٣/ ٥٢٧ ، والنسائي ٧/ ٢٩٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٦٢ ، ومجلة الأحكام العدلية ، المادة ١٣٤٧ ، والمغني ٥/ ١١٤ و ١٤١ .

(٣) مقالي : هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن أموال المستثمرين ؟ في مجلة حضارة الإسلام ، دمشق ، العدد ٢ و ٣ لعام ١٣٩٨هـ ؛ وبحثي : عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي ، مجلة الإسلام اليوم ، العدد ٩ـ١٠ لعام ١٤١٣هـ .

للمخاطرة[1] . وهذا خطأ شرعي واقتصادي كبير ، لأن العمليات التجارية والاقتصادية قائمة كلها علىٰ المخاطرة . ويبدو أن صاحبنا يخلط بين مخاطرة التجارة ومخاطرة القمار . وقد فندنا هذا الرأي في موضع آخر[2] .

٣ـ قال ابن تيمية : « ليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة »[3] .

وقال ابن القيم : « المخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجارة ، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل علىٰ الله في ذلك . والخطر الثاني هو الميسر ، وهو بخلاف التجارة »[4] .

وقال ابن خلدون : « كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة ، أو في شدة الخطر في الطرقات ، يكون أكثر فائدة للتجار، وأعظم أرباحاً (. . .)، لأن السلعة المنقولة تكون حينئذ قليلة مُعْوِزة (=عزيزة ، نادرة) ، لبعد مكانها أو شدة الغَرَر (=الخطر) في طريقها ، فيقل حاملوها (= ناقلوها) ، ويعز وجودها ، وإذا قلَّت وعزَّت غلت أثمانها »[5] .

١ـ٩ مبدأ الربح علىٰ ما اصطلحا عليه :

١ـ ذهب بعض الفقهاء (المالكية والشافعية)[6] إلىٰ أن الربح (مثل الخسارة) يجب أن يقتسم الشريكين بقدر المالين . وعلىٰ هذا إذا عرف مال كل من الشريكين فلا حاجة إلىٰ النص في العقد علىٰ نسبة توزيع الربح

---

(١) اقتصادنا ص ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٧ . وقارن الربا للمودودي ص ١٠ .
(٢) كتابي : أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٢١٨ ؛ وبحثي : عوامل الإنتاج ص ٤٤ .
(٣) مختصر الفتاوىٰ المصرية ص ٥٣٢ .
(٤) زاد المعاد ٣/ ٢٦٣ .
(٥) مقدمة ابن خلدون ٢/ ٩٣٠ .
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية : الشركة ، طبعة تمهيدية ، ص ٧٤ .

بينهما ، لأن هذه النسبة مرتبطة بالشرع لا بالشرط (بالنظام العام لا بالتعاقد) .

٢ـ واشترط المالكية أن يكون العمل أيضاً بقدر المالين . فكلٌّ يعمل علىٰ قدر ماله . ومع ما في هذا الشرط من عدالة تنسجم مع شرط توزيع الربح بقدر المالين ، إلا أن فيه تضييقاً علىٰ العمل ، من حيث وجوب تناسبه مع المال .

٣ـ وذهب آخرون (الحنفية والحنابلة) إلىٰ جواز الاتفاق علىٰ نسبة لتوزيع الربح مختلفة عن نسبة توزيع المال . فقد يتساوىٰ المالان ويتفاضل الشريكان في الربح ، وقد يتفاضل المالان ويتساوىٰ الربحان ، كما في شركة العِنان (= شركة بين شركاء يقدم كل منهم مالاً وعملاً ، علىٰ التفاوت بينهم) .

٤ـ وذهب الحنابلة إلىٰ أن الربح بقدر المالين ، ما لم يشترط خلافه . وهذا يعني أن العقد إذا خلا من شرط توزيع الربح ، فالربح يوزع بقدر المالين .

٥ـ والرأي المختار عندي هو رأي الفقهاء القائلين بجواز اختلاف نسبة توزيع الربح عن نسبة توزيع المال ، لمراعاة العمل كماً ونوعاً . فالعمل يقل ويكثر ، ويتفاضل (نوعاً) ، ولا يوقف علىٰ مقداره إلا بالشرط ، بخلاف المال[1] .

٦ـ والخلاصة فإن الربح يوزع ، بين العامل ورب المال ، أو بين العمال ، بحسب الاتفاق . أما إذا كان يوزع بين أرباب مال لا يعملون فيجب توزيعه بينهم بحسب أموالهم ، لاغير .

---

(١) المغني ٥/ ١٤٣ و ١٤٧ .

١ـ١٠ مبدأ الوضيعة علىٰ رب المال :

١ـ الوضيعة تعني هنا : الخسارة (وقد تعني في مواضع أخرىٰ ـ كما في بيوع الأمانة ـ البيع بخسارة) .

٢ـ رب المال في المضاربة مالك للمال النقدي الذي يدفعه إلىٰ العامل علىٰ سبيل المضاربة ، ومالك أيضاً لأي مال آخر يتحول إليه هذا المال النقدي (أموال ثابتة ، متداولة ، ديون) . وبما أنه مالك فإنه ضامن لملكه ، فإذا وقعت خسارة كانت هذه الخسارة عليه .

٣ـ العامل في المضاربة لا يضمن ، أي لا يتحمل أي خسارة (مالية) ، ما لم يتعدَّ أو يقصر ، فيضمن هذا التعدي أو التقصير فقط .

٤ـ العامل في المضاربة شريك في المضاربة بعمله ، أي إنه قدم إلىٰ الشركة حصة عمل لا حصة مال . فلذلك لا يسأل عن خسارة المال ، إنما في حال الخسارة يخسر العمل فقط . وخسارة العمل لا تتجزأ ، أما خسارة المال فتتجزأ ، فالعامل عند الخسارة يخسر عمله كله ، أما رب المال فقد يخسر ماله كله أو بعضه .

٥ـ رب المال شريك في المضاربة بماله ، أي إنه قدم إلىٰ الشركة حصة مال ، فإذا وقعت خسارة مالية كانت هذه الخسارة المالية واقعة علىٰ من قدم حصة مالية .

٦ـ وهذا المبدأ (مبدأ الوضيعة علىٰ رب المال) لا خلاف فيه بين العلماء ، ولا يجوز أن يتفق المتعاقدان علىٰ خلافه (شرع لا يخالفه شرط) .

١ـ١١ مبدأ الوضيعة علىٰ قدر المال :

١ـ هذا المبدأ مكمل لمبدأ الوضيعة علىٰ رب المال ، في حال تعدد رب المال .

٢ـ فإذا كان هناك عدد من الشركاء بالمال ، اثنان أو أكثر ، وقعت الخسارة المالية عليهم ، وتوازعوها بنسبة أموالهم (= بالمُحَاصَّة ، بالحصص) .

٣ـ ويفيد هذا المبدأ أن مسؤولية رب المال مسؤولية محدودة بقدر ماله .

٤ـ وهذا المبدأ (مثل مبدأ الوضيعة علىٰ رب المال) لا خلاف فيه بين العلماء ، ولا يجوز الاتفاق بين المتعاقدين علىٰ خلافه .

١ـ١٢ مبدأ الربح وقاية لرأس المال :

(لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال) :

١ـ هذا المبدأ جاء ذكره في كتب الفقه[١] .

٢ـ ومعناه أن الربح وقاية لرأس المال من النقصان . فالربح يظهر تارة ويغيب تارة ، فالعمليات التجارية متتالية ، والسلع متنوعة ، وقد تربح واحدة وتخسر أخرىٰ . وينجبر الخسران بالربح ، ويتوالىٰ هذا الجُبْران إلىٰ نهاية الشركة .

٣ـ وتتضح أهمية هذا المبدأ إذا تذكرنا أن الربح يشترك فيه العامل ورب المال ، وأن الخسارة تقع علىٰ رب المال فقط . فلو أخذ العامل

---

(١) المغني ٥/١٥٨ و ١٧٨ .

حصة من الربح من كل عملية رابحة ، وترك كل عملية خاسرة علىٰ عاتق رب المال ، لانتفع العامل وتضرر رب المال ، ذلك أن خسارة العملية الخاسرة لا تغطىٰ من ربح العملية الرابحة ، وإنما تغطىٰ من رأس المال .

٤ـ قال ابن قدامة : « إن الربح إذا ظهر في المضاربة لم يجز للمضارب أخذ شيء بغير إذن رب المال . لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً . وإنما لم يملك ذلك لأمور ثلاثة :

أحدها أن الربح وقاية لرأس المال ، فلا يأمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابراً له ، فيخرج بذلك عن أن يكون ربحاً .

الثاني أن رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه .

والثالث أن ملكه عليه غير مستقر ، لأنه بِعُرْض (=معرَّض) أن يخرج عن يده ، بجبران خسارة المال . وإن أذن رب المال في أخذ شيء جاز ، لأن الحق لهما لا يخرج عنهما[1] . ولعل الأدق أن يقول : « لأن الحق لرب المال لا يخرج عنه » .

٥ـ الخلاصة لا يجوز للعامل أن يقتسم الأرباح الجزئية ، والمؤقتة ، إلا بإذن رب المال ، لأن رب المال هو المتضرر بهذا الاقتسام ، فإذا أذن له كان هذا منه تنازلاً عن حقه ، وتسامحاً .

٦ـ قد يعبر عن هذا المبدأ بعبارات أخرىٰ ، مثل : لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال[2] .

٧ـ وعلىٰ هذا فلا يملك العامل نصيبه من الربح كلما ظهر ربح . إنما الأصل أن يملك نصيبه من الربح إذا ظهر ربح كلي نهائي ، وتم اقتسامه .

---

(١) المغني ٥/١٧٨ .

(٢) المغني ٥/١٦٩ .

لكن لو اتفقا علىٰ القسمة كل سنة ، أو كل ستة أشهر مثلاً ، جاز ، لإذن رب المال بالقسمة .

ويمكن اعتبار هذه القسمة بمثابة دفعة علىٰ الحساب (حساب القسمة النهائية) ، أو قسمة نهائية لا رجعة فيها ولا تراداً[1] .

وإذا اعتبرت هذه القسمة نهائية فلا يجوز للعامل اجراؤها قبل التاريخ المحدد ، ولا بعده ، لأنه قد يحتال بذلك لتعظيم ربحه علىٰ حساب رب المال .

١ـ١٣ لا يجوز لرب المال في المضاربة أن يشترط لنفسه مبلغاً معلوماً :

١ـ فإنه إن اشترط لنفسه مبلغاً معلوماً لم تَعُدْ له شركة مع العامل ، بل صار مقرضاً له بالربا .

٢ـ ولا يختلف الحكم حتىٰ لو كان الشرط متضمناً عبارة : « إذا زاد الربح عليه » . قد يقال هنا : إن هذا الشرط جائز ، لأنه لا ربا فيه ، إذ المضاربة قد تخسر ، فيتحمل الخسارة ، وقد تربح أقل من المبلغ المعلوم ، فليس له إلا ما ربحت ، وقد تربح المبلغ المعلوم (أو أكثر منه) فليس له إلا المبلغ المعلوم .

يجاب عن هذا بأن الشركة مبنية علىٰ الاستواء بين الشريكين في الغنم والغرم (الرجاء والخوف) ، والعدالة بينهما . وقد تربح الشركة كثيراً (فوق المبلغ المعلوم بأضعاف) ، فيتضرر رب المال ، وقد تربح قليلاً (المبلغ المعلوم أو أقل منه ، أو أكثر بقليل) ، فيتضرر العامل[2] . كما أن

---

(١) الهداية للمرغيناني ٣/ ٢٠٩ ، والسَّلَم والمضاربة للقضاة ص ٣٦٢ .

(٢) قارن المغني ٥/ ١٤٨ .

العامل لا يبدأ في أخذ الربح إلا بعد انتهاء المبلغ المعلوم ، فيسبقه رب المال في أخذ الربح حتىٰ غاية هذا المبلغ ، الذي هو عبارة عن مدىٰ رِبْحي لا يزاحمه (= لا يشاركه) فيه العامل .

وإذا جاز الميل إلىٰ تفضيل أحد الشريكين علىٰ الآخر ، فليكن الشريك المفضل هو العامل ، لأن مركزه (الفقهي) أفضل من مركز رب المال . فالعامل يجوز له المبلغ المقطوع أجراً ، ويجوز له الحصة من الربح شركةً ، أما رب المال فلا يجوز له إلا الحصة من الربح . فإذن إما المساواة بينهما ، أو إيثار العامل[1] .

١-١٤ يجوز للعامل في المضاربة أن يشترط لنفسه مبلغاً معلوماً من الربح إذا زاد الربح عليه :

١- الأصل في شركة المضاربة أن يشترك الطرفان في الربح ، حسب الاتفاق .

٢- فإذا اتفقا علىٰ أن يكون لأحدهما مبلغ معلوم لم تَعُدْ شركة . ذلك لأن الطرف الآخر هو الذي يبقىٰ متحملاً لمخاطرة الخسارة وحده ، ولأن رب المال إذا اشترط لنفسه مبلغاً معلوماً كان هذا من الربا ، لأن المال الذي قدمه حصة في الشركة عبارة عن نقود ، فإذا تقاضىٰ عنها عائداً معلوماً عادت العملية قرضاً ربوياً ، ولأن العامل إذا اشترط لنفسه مبلغاً معلوماً صار أجيراً لدىٰ رب المال ، ولم يَعُدْ شريكاً .

٣- لكن العامل في المضاربة قد يشترط مبلغاً معلوماً مع محافظته علىٰ

---

(١) للمزيد من التفصيل انظر بحثي : مشاركة الأصول الثابتة ، ص ٢٥ .

المشاركة في الربح . فهو مبلغ معلوم من الربح ، وليس مبلغاً معلوماً بقطع النظر عن الربح .

٤ـ وقد منع الفقهاء القدامىٰ هذا الشرط ، وعللوا ذلك بأنه قد يؤدي إلىٰ قطع الشركة ، فقد لا تربح الشركة إلا هذا المبلغ المعلوم ، أو أقل منه ، فلا يبقى شيء لرب المال .

٥ـ وأجاز بعضهم هذا الشرط إذا لم يؤدِّ إلى قطع الشركة ، وذلك بأن يشترط العامل أن له مثلاً ١٠ آلاف ريال إذا زاد الربح (ربح المضاربة) علىٰ هذا المبلغ .

ففي البحر الزخار : « إن قال أحدهما : علىٰ أن لي عشرة إن ربحنا أكثر منها أو ما يزيد عليها ، صحت ولزم الشرط ، إذ لا مقتضىٰ للفساد »[١] . ومقتضىٰ الفساد هو قطع الشركة .

٦ـ يلاحظ أن صاحب البحر الزخار (وهو شيعي زيدي) قد أجاز هذا الشرط للعامل ولرب المال ، علىٰ السواء . وهذا خطأ ، فيما أرىٰ ، تبعه فيه علي الخفيف[٢] ، ونسبه إلىٰ الحنابلة وهماً ، وغريب الجمال[٣] ، والصدِّيق الضرير[٤] ، وعبد الستار أبو غدة[٥] ، وأقره مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت ١٤٠٣هـ ، وندوة البركة الأولىٰ للاقتصاد الإسلامي في المدينة المنورة ١٤٠٣هـ ، ولعل ذلك كان بتأثير الدكتور الضرير .

---

(١) البحر الزخار ٣/ ٨٢ .
(٢) الشركات للخفيف ص٧١ و ٨٥ .
(٣) المصارف والأعمال المصرفية للجمال ص٣٧٩ .
(٤) الغرر للضرير ص٥١٩ .
(٥) المضاربة لأبو غدة ص٤٨ .

وإني لا أرىٰ جوازه إلا للعامل ، دون رب المال ، لأدلة بسطتها في موضع آخر[1] .

٧ـ علل ابن قدامة منعه قائلاً : « لأن العامل متىٰ شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانىٰ في طلب الربح ، لعدم فائدته منه ، وحصول نفعه لغيره ، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح »[2] .

والرد علىٰ ابن قدامة من وجهين :

١) **الوجه الأول** : أن العامل يجوز أن يعمل عند رب المال بأجرة ، أي علىٰ سبيل الإجارة ، فإذا احتججنا بحجة ابن قدامة آل الأمر إلىٰ منع الإجارة ، وهي غير ممنوعة عند أحد .

٢) **الوجه الثاني** : أن العامل لكي يبقىٰ مع رب المال علىٰ علاقة شريك ، لا أجير فقط ، فإنه يجمع أحياناً بين الإجارة والشركة ، فيكافأ عن جزء من عمله بأجر ، وعن الجزء الآخر بحصة من الربح ، فتبقىٰ له مصلحة في طلب الربح ، وعدم التواني فيه .

١ـ١٥ يجوز للعامل في المضاربة أن يشترك في الربح الصافي أو الإجمالي أو الإيراد :

١ـ الأصل أن المضاربة هي شركة في الربح الصافي .

٢ـ لكن بما أن العامل يجوز له العمل بأجر معلوم من طرف ، ويجوز له العمل بحصة من الربح الصافي من الطرف الآخر ، فإنه يجوز له العمل

---

(١) مقالي في صحيفة الوطن الكويتية ١٥/٧/١٩٨٣م ، ص٥ ؛ وبحثي : مشاركة الأصول الثابتة ص٢١ .

(٢) المغني ٥/١٤٩ .

بحصة من الربح الإجمالي أو الإيراد ، لأنها نقطة (مستوىٰ) واقعة بين الطرفين ، وما جازت فيه الإجارة فجواز الشركة فيه أولىٰ ، لاستواء الشريكين في الغنم والغرم ، ولأن العامل إذا قبل المشاركة كان هذا أرفق برب المال ، إذ يشتركان معاً في المخاطرة ، وإن كان تحول العامل من الإجارة إلىٰ الشركة يترافق بعلاوة يطلبها لنفسه في مقابل المخاطرة[1] .

١ـ١٦ يجوز للعامل في المضاربة أن يجمع بين الأجر والربح (بين الإجارة والشركة) :

١ـ يبدو أن الفقهاء يقبلون أن يكون العامل أجيراً بأجر معلوم ، أو شريكاً بحصة من الربح ، أما أن يكون أجيراً وشريكاً في آن واحد فلا[2] .

٢ـ وحجتهم في المنع أن الأجر قد يقطع علىٰ رب المال الشركة في الربح ، إذا لم تربح الشركة إلا بمقدار هذا الأجر ، فيكون العامل قد حصل علىٰ جميع الربح . وإذا ربحت الشركة أقل من مقدار الأجر فإن العامل يكون قد أخذ من رأس المال جزءاً بمقدار الفرق بين الربح والأجر[3] .

٣ـ غير أن هذه الحجة يجاب عنها بأن العامل يجوز له أن يعمل لدىٰ رب المال بأجر مقطوع عن جميع عمله ، ولو أدىٰ هذا إلىٰ خسارة رب المال .

---

(١) انظر بحثي : « المشاركة في الأصول الثابتة » ، ص٢٠ .

(٢) المغني ١٤٨/٥ ، والمبسوط ١٥٩/١١ ، والشركات للخفيف ٢٩ ، والشركات للخياط ١/ ٢٦١ ، وعقد المضاربة لعبد العظيم شرف الدين ٨٣ ، والسلم والمضاربة للقضاة ٢٦٣ و٢٦٩ ، والموسوعة الفقهية ، الطبعة التمهيدية للشركة ٥٢ .

(٣) المغني ١٤٨/٥ .

٤ـ وإني أرىٰ جواز أن يجمع العامل بين الأجر والربح ، فيكون جزء من عمله معلوماً أجره بالمقدار ، وجزء من عمله معلوماً أجرُه بالنسبة[١] .

٥ـ وهذا الجمع حافز للعمال علىٰ زيادة الإنتاج ، صار يعرف اليوم بمبدأ إشراك العمال في الأرباح .

١ـ١٧ هل للعامل المضارب حق في الأرباح الرأسمالية ؟

يفرق في الأدبيات الحديثة ، في الاقتصاد والمحاسبة ، بين ربح إيرادي وربح رأسمالي . والربح الإيرادي هو الربح الناشىء عن النشاط التجاري ، وفي حالتنا هذه عن عمل المضارب بمال رب المال . أما الربح الرأسمالي فهو الربح الناشىء عن زيادة قيمة الأصول (= الموجودات) زيادة غير ناشئة عن عمل المضارب بمال رب المال .

ومثل هذه التفرقة موجودة في تراثنا الفقهي ، مع اختلاف المصطلح . ففقهاء المالكية يسمون الربح الإيرادي ربحاً ، والربح الرأسمالي غلة إذا كان في عروض التجارة ، وفائدة إذا كان في عروض القُنْية[٢] .

أما الربح الإيرادي فلا خلاف بين العلماء علىٰ حق العامل فيه . أما الربح الرأسمالي ففيه ثلاثة آراء :

١ـ الأول أنه من حق رب المال ، وليس للعامل منه شيء . وهو قول ابن حزم ، قال في المحلى : « ولد الماشية ، وثمر الشجر ، وكِرَىٰ (= أجور) الدور ، تكون لرب المال ، لأنه شيء حدث في ماله ، وإنما للعامل حظه من الربح فقط ، ولا يسمىٰ ربحاً إلا مانمي بالبيع فقط »[٣] .

---

(١) المغني ٥/١٤٨ ، وبحثي مشاركة الأصول الثابتة ٢٣ .
(٢) راجع مبحث ١ ـ ٤ في هذه الورقة .
(٣) المحلىٰ ٨/٢٤٩ .

٢ـ الثاني أنه من حق العامل أيضاً ، لأنه هو الذي حول النقود إلىٰ عروض (= أصول) ، أي هو الذي اشترىٰ هذه العروض بمال المضاربة . وهو رأي جمهور الفقهاء (الحنفية ، الشافعية في قول ، الحنابلة ، الزيدية ، الأباضية) .

٣ـ الثالث فيه تفصيل :

١) فهو من حق رب المال وحده ، إذا حصل الربح بعد شراء المضارب الأصل ، كالشجر إذا أثمر ، والحيوان إذا نُتِج . تعليل ذلك أن هذه الزيادة لم تنشأ من عمل العامل ، وليست من فوائد التجارة .

٢) هو من حق العامل أيضاً ، إذا حصل الربح قبل الشراء ، كشجر عليه ثمر ، وحيوان حامل . تعليل ذلك أن هذه الزيادة مقصودة للعامل ، ويتوخىٰ من ورائها الربح[١] .

١ـ١٨ هل يملك عامل المضاربة نصيبه من الربح بظهوره أم بقسمته أم بعد المفاضلة ؟

عامل المضاربة يشترك مع رب المال في الربح . وهذا الربح يمكن أن نميز فيه ثلاث مراحل :

١ـ **مرحلة ظهور** : فكل عملية رابحة يظهر فيها ربح ، ويكون للعامل حق (غير مستقر) فيه ، إذ قد تتبعها عملية خاسرة يظهر فيها خسارة ، فإذا قلنا إن العامل ملك حقه من الربح في العملية الأولىٰ ، فإنه لا يتحمل أي نصيب من الخسارة في العملية الثانية[٢] .

---

(١) السلم والمضاربة للقضاة ٢٩٤ .

(٢) فيه معنىٰ لطيف هو أن العامل لا يتحمل أي خسارة مالية ، إلا في حدود ما يتشكل له من ربح . فهذا لا يناقض إذن مبدأ الخسارة علىٰ رب المال ، وعلىٰ قدر المال .

وإذا قلنا إن العامل لم يملك حقه من الربح في العملية الأولىٰ ، أو قلنا علىٰ الأقل إن ملكه لربح العملية الأولىٰ ملك غير مستقر ، فإن العامل يتحمل نصيباً من الخسارة في العملية الثانية ، لأن خسارة الثانية مجبورة بربح الأولىٰ (يتعاوض الربح والخسارة إلىٰ حين ظهور ربح صاف أو خسارة صافية ، بنهاية الشركة) .

٢ـ **مرحلة قسمة** : قد يستمر ربح المضاربة في الظهور والغياب ، وفي التعاوض مع الخسارة ، في العمليات المتتالية ، إلىٰ أن تحدث قسمة لهذا الربح بين رب المال والعامل .

وقد تتم هذه القسمة قبل المفاصلة (= التصفية) . وهذه القسمة قد تكون مجرد دفعة علىٰ الحساب ، أي علىٰ حساب التصفية النهائية للمضاربة (وهذا جائز عند الجميع كما بينا في المبحث ١ـ١٢) ، وقد تكون قسمة نهائية تقطع المعاوضة بين الربح والخسارة (وهذا جائز عند الحنابلة والزيدية والظاهرية) .

٣ـ **مرحلة مفاصلة** : في هذه المرحلة تتم تصفية المضاربة ، ويسترد رب المال ماله كاملاً إذا كان هناك ربح ، أو لا ربح ولا خسارة ، ويسترده ناقصاً إذا كان هناك خسارة . وفي حال الربح يقسم هذا الربح حسب الاتفاق . وتعتبر هذه القسمة نهائية عند الجميع ، ويملك العامل نصيبه من الربح ملكاً مستقراً بلا خلاف بين أحد من العلماء[1] .

١ـ١٩ اقتسام ربح المضاربة مع استمرارها :

قلنا إن المضاربة شركة بين رب مال وعامل ، في الربح الصافي . فيمكن اقتسام هذا الربح مرة واحدة عند المفاصلة (= التصفية) ، وهذا

---

(١) المغني ٥/ ١٥٧ و ١٦٩ و ١٧٨ .

جائز عند الجميع كما بينا ، وهو الأصل ، كما يمكن اقتسامه علىٰ دفعات مع استمرار المضاربة . والقسمة بهذه الصورة الأخيرة يمكن اعتبارها دفعة علىٰ الحساب ، ويمكن اعتبارها قسمة نهائية ، فلو حدث بعدها خسران فلا يجبر بالربح الذي كان قبلها . فإذا اعتبرت دفعة علىٰ الحساب كانت جائزة عند الجميع ، وإذا اعتبرت نهائية كانت جائزة عند الحنابلة والزيدية والظاهرية[1] .

ونشير هنا إلىٰ أن الذي يحدث في المصرف الإسلامي ، بالنسبة للودائع الاستثمارية المبنية علىٰ المضاربة ، ليس هو مجرد اقتسام ربح ، بل هو رد رأس مال وديعة لصاحبها ، كله أو بعضه ، كلما كان هناك عملية سحب ، وعلىٰ هذا تستمر المضاربة برغم اختلاف أشخاص أرباب المال (المودعين) ، إذ يخرج مودع ويدخل آخر .

* * *

(١) راجع المبحث ١ـ١٢ و ١ـ١٨ .

القسم الثاني

الربح في المصرف الإسلامي

٢ـ١ أوجه الربح في المصرف الإسلامي ، ومشكلة قياسه وتوزيعه :

١ـ المصرف الإسلامي يتلقىٰ ودائع علىٰ أساس المشاركة في الربح ، أي ربح المصرف (لا علىٰ أساس الفائدة المقطوعة كما في المصرف التقليدي) . وعلىٰ هذا فإن فيه نوعين من الشركاء : المساهمين (أو أصحاب المصرف) والمودعين .

٢ـ والمصرف الإسلامي قد يقدم تمويلات علىٰ أساس المشاركة في الربح ، أي ربح المنشآت المتمولة ، يتعرض فيها المصرف إلىٰ خطر تلاعب العميل المتمول بالحسابات ، لإظهار نتائج مطابقة لمصلحته لا مطابقة للأمانة ، لا سيما إذا كان لا يمسك دفاتر ، أو يمسك دفاتر غير خاضعة لتفتيش مراجعي الحسابات الخارجيين .

٣ـ والمساهمون معرضون للدخول في المصرف والخروج منه ، عن طريق تداول أسهمهم في السوق . والمودعون كذلك معرضون للدخول في المصرف والخروج منه ، عن طريق إيداع وديعة أو سحبها ، سواء كانت هذه الوديعة حالّة (= تحت الطلب) أو مؤجلة لأجل محدد .

٤ـ فالملاحظ أن الشركاء في المصارف والشركات الحديثة لا يدخلون في الشركة جميعاً في وقت واحد عند التأسيس ، ولا يخرجون منها في

وقت واحد عند التصفية . فلو كان الأمر كذلك ، وكان الشركاء كلهم صنفاً واحداً ، لما كان هناك مشكلة ، إذ تبدأ شركتهم بالناضّ (= النقود) وتنتهي بالناضّ ، فإذا زاد الناض بعد المفاصلة علىٰ الناض عند التأسيس كان هناك ربح ، وإذا نقص كان هناك خسارة ، وإذا تساويا لم يكن هناك ربح ولا خسارة .

٥ـ غير أن الشركاء في المصارف ، لا سيما المودعون ، في كل يوم يدخلون ويخرجون ، والشركة مستمرة ، والمصرف مستمر ، كما أن هؤلاء الشركاء صنفان : مساهمون ومودعون ، وحقوقهم قد تتعارض ، فإذا زدنا المودعين نقصنا المساهمين ، وإذا زدنا المساهمين نقصنا المودعين . وههنا لا بد من قياس الربح أولاً قياساً أميناً ، ثم توزيع هذا الربح بين المساهمين والمودعين توزيعاً عادلاً . والمشكلة أن الربح لا يقاس قياساً نهائياً ، كما يقاس عند تصفية الشركة ، علىٰ أساس التنضيض الفعلي ، بل يقاس قياساً دورياً ، وتقريبياً ، علىٰ أساس التنضيض الحكمي . ولو قيس الربح قياساً تحفظياً (علىٰ أساس سياسة الحيطة والحذر) ربما بُخس الخارجون من الشركة ، ولو قيس قياساً واقعياً ربما بُخس الباقون فيها والداخلون إليها .

٦ـ وعلىٰ المصرف أن يحدد منذ البداية حصة المودع في الربح بنسبة مئوية (= حصة شائعة) ، فإذا التزم المصرف بها عند التوزيع فقد تؤول إلىٰ نسبة تزيد علىٰ نسبة الفائدة في المصارف التقليدية[1] زيادة فاحشة ، أو تنقص عنها نقصاناً فاحشاً . فماذا يفعل ؟ إذا لم يحدد النسبة منذ البداية

---

(١) والمصرف الإسلامي يعمل وسط مصارف تقليدية ، ويتنافس معها ، لا سيما في البلدان التي لم يتحول فيها النظام المصرفي إلىٰ الإسلام تحولاً كاملاً ، وهي معظم البلدان .

فهذا غير جائز ، وإذا حددها والتزم بها كان ما ذكرنا ، وإذا حافظ علىٰ النسبة وتحكم بالحسابات وبطريقة الحساب كان آثماً .

٢ـ٢ الأصل هو إعادة التقويم عند دخول شريك أو خروجه :

١ـ إذا دخل شريك في شركة كان لا بد من إعادة تقويم الشركة موجوداتٍ ومطاليبَ (=أصولاً وخصوماً) ، وذلك لتحديد رأس مال كل شريك قديم أو جديد . فعلىٰ نسبة رأس مال كل منهم للآخر تتحدد الحقوق المالية لكل منهم في رأس المال والربح .

٢ـ وكذلك إذا خرج شريك من شركة ، لا بد من إعادة التقويم أيضاً ، لتحديد حقوق الشريك الخارج .

٣ـ ويجب قدر الإمكان تحري إعادة التقويم بالقيم الحالية للموجودات والمطاليب ، وليس بالقيم التاريخية أو الدفترية السابقة ، ذلك لأن القيم لا تثبت علىٰ حال ، بل تزيد وتنقص ، ولأن الاهتلاك (=الاندثار) قد لا يعبر بدقة عن التقادم الزمني والفني للأصول .

٤ـ تكيف هذه العملية (دخول أو خروج شريك) علىٰ أنها من باب بيع الشركاء بعضهم إلىٰ بعض (تخارج) ، بحيث لا يتم الرجوع بعد ذلك علىٰ الشريك الداخل أو الخارج بزيادة أو نقصان .

٥ـ وهذا التقويم ممكن عملياً إذا كان دخول الشركاء وخروجهم منظماً بتواريخ محددة ١/ ١ و/ أو ١/ ٧ من كل عام مثلاً .

٢ـ٣ كيف تجري إعادة التقويم بالنسبة للمساهمين ؟

١ـ كل شخص يستطيع أن يدخل في شركة مساهمة بشراء سهم أو أكثر من السوق .

٢ـ كل مساهم في شركة مساهمة يستطيع أن يخرج من هذه الشركة ببيع أسهمه في السوق .

٣ـ ويكون للسهم في الحالتين سعر سوقي يتحدد في مصفق (=بورصة) الأوراق المالية . ولا حاجة هنا لأن تقوم شركة المساهمة بتقويم أو إعادة تقويم مركزها المالي ، كلما دخل مساهم أو خرج آخر . فإن الشركة قد تخلصت من هذا العناء ، وألقته علىٰ عاتق السوق من باعة ومشترين .

٤ـ هذه هي الطريقة المتبعة في شركات الأموال (كشركة المساهمة) ، حيث يدخل شريك ويخرج آخر ، دون أن يتغير رأس مال الشركة (مالم تقرر الشركة زيادته أو إنقاصه) ، حيث الاعتبار في شركات الأموال هذه (بالمعنىٰ القانوني الحديث) للمال لا لشخص الشريك ، كما في شركات الأشخاص (شركة التضامن مثلاً) .

٥ـ والأرباح التي توزعها شركات المساهمة توزيعاً دورياً ليست بالضرورة هي كل ما يستحقه المساهمون في كل دورة مالية ، لأن الشركة قد تحتفظ ببعض أرباحها في صورة احتياطيات ظاهرة أو مستترة ، أو في صورة أرباح غير موزعة ، ويكون لهذه الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة تأثير في القيمة الرأسمالية للسهم .

٢ـ٤ إعادة التقويم بالنسبة للمودعين :

١ـ المودع المستثمر شريك بحصة مالية غير ممثلة بسهم أو ورقة مالية . إنما تشبه حصته حصة شريك في شركة أشخاص (شركة تضامن مثلاً) ، حيث الاعتبار للشخص ، لا للمال فحسب .

٢ـ يترتب علىٰ هذا أن الوديعة الاستثمارية لاتباع وتشترىٰ في السوق ،

كما يباع السهم ويشترىٰ . وإنما يقع علىٰ المصرف أن يقومها ويعيد تقويمها بصفة نهائية عند كل مناسبة يدخل فيها مودع أو يخرج .

٣ـ ودخول مودع أو خروجه إذا كان يتم في دورات زمنية مناسبة ، كل سنة مثلاً أو ستة أشهر أو ثلاثة ، ربما كان من اليسير علىٰ المصرف نسبياً أن يقوِّم مركزه المالي في نهاية كل دورة .

٤ـ لكن إذا كان دخول المودع وخروجه يتم في مواعيد متلاحقة غير منتظمة ، في كل يوم ، أو في كل لحظة ، فمن العسير علىٰ المصرف أن يقوِّم مركزه المالي في كل مناسبة ، دون تكبد نفقات باهظة ، تجعل عمله هذا غير اقتصادي .

٢ـ٥ العناصر المؤثرة في التقويم :

١ـ الإيرادات : يجب حصر ما يدخل منها في كل دورة ، من مقبوض أو مستحق غير مقبوض ، وما يخرج عنها ، وهو المقبوض منها مقدماً .

٢ـ المصاريف : ويجب حصر ما يصيب منها كل دورة ، من مدفوع أو مستحق غير مدفوع ، وما يصيب دورات لاحقة ، وهو المدفوع منها مقدماً .

٣ـ الاهتلاك(= الاندثار) الخاص بالأصول الثابتة . ويجب أن يكون الصافي من قيمة الأصل ، بعد تنزيل الاهتلاك ، معبراً عن القيمة الحالية للأصل . فإذا كانت القيمة الدفترية أقل من القيمة الحقيقية كان معنىٰ ذلك وجود احتياطيات سرية في المصرف .

٤ـ المؤونات(= المخصصات) المتعلقة بالديون المشكوك فيها ، أو المتعلقة بتغير أسعار الصرف ، وما إلىٰ ذلك من مؤونات تقتطع لأغراض خاصة محددة .

٥ـ الاحتياطيات ، كالاحتياطي العام والخاص ، الإجباري والاختياري . فهذه الاحتياطيات التي تعتبر بمثابة تعزيز لرأس مال المصرف ، وتقوية الضمان العام لدائني المصرف ، هل تقتطع من الربح قبل توزيعه ، أم من حصة المساهمين في الربح بعد التوزيع ؟ يجب اقتطاعه من حصة المساهمين لأن ملكيته لهم .

٦ـ الذمم الدائنة والمدينة ، هل يوجد فيها ذمم(= ديون) تاوية(= معدومة) ؟

٧ـ البضاعة(إذا وجدت في المصرف) في نهاية المدة .

٨ـ ميزانية المصرف يجب أن تعبر عن المركز المالي الحقيقي للمصرف بتاريخ إعدادها ، فهذا الذي يحدد بدوره مركز الشريك الداخل والشريك الخارج . وهذه الطريقة هي المتبعة في شركات الأشخاص بالمعنىٰ القانوني الحديث ، أما في شركات الأموال فقد بينا أن دخول مساهم أو خروجه لا يقتضي من شركة المساهمة أي ميزانية لهذا الغرض .

٢ـ٦ سهولة التقويم في المصرف التقليدي :

١ـ الودائع الاستثمارية ، في المصرف التقليدي ، قائمة علىٰ أساس الفائدة ، وليس علىٰ أساس المشاركة . وبهذا تكون الوديعة مضمونة من حيث رأس مالها والعائد عليها . ولا يعتمد في تقويمها علىٰ أساس خارج عنها : المركز المالي للمصرف ، بل يعتمد في هذا التقويم علىٰ أساس خاص بها : معدل الفائدة ، ومبلغ الوديعة ، ومدة الوديعة بالأيام . وجداء هذين العنصرين الأخيرين(المبلغ×الأيام) يسمىٰ الأعداد(= النمر) في المصطلح الفرنسي ، والجداء اليومي daily product في المصطلح الإنكليزي .

٢ـ وعلىٰ هذا يكون من السهل في كل يوم معرفة قيمة الوديعة(أصلها ونمائها) بعملية حسابية ميسرة ، وليست هناك حاجة لتقويم أو إعادة تقويم موجودات ومطاليب المصرف ، لأن الوديعة مرتبطة بالفائدة ، لا بالربح ، أي هي قرض بفائدة ، لا تمويل بالمشاركة .

٣ـ ويمكن علىٰ هذا الأساس أن يكون للودائع الحالَّة(= تحت الطلب) عائد ، فهذا أمر عملي غير عسير ، لأن رصيد المودع(أصلاً وعائداً) يمكن معرفته في كل يوم ، وعند كل حركة تطرأ علىٰ الحساب ، بدون آثار مستقبلية . أما في ظل نظام المشاركة فإن من المتعذر أن يكون للودائع الحالَّة عائد ، لأن الإيداع والسحب مستمران ، والتقويم عند كل عملية متعذر .

٢ـ٧ صعوبة التقويم في المصرف الإسلامي :

وعلىٰ هذا فالوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي لا هي سهم يجري تداوله وتقويمه في السوق[١] ، ولا هي وديعة بفائدة يمكن تقويمها

---

(١) حتىٰ الآن لا أعلم وجود دراسات شرعية دقيقة لمسألة تداول السهم في السوق ، إذ السهم حصة في شركة ، ولكن لا تحدد قيمتها بجرد وتقويم لأصول وخصوم الشركة ، بل تتحدد قيمتها في المصفق(= البورصة) ، مع ما يؤثر في هذا التحديد من شائعات وتلاعبات . وإذا لم يكن هناك مصفق ، فالأمر أعوص ، ولا سيما إذا كان بائع السهم أو مشتريه من العامة الذين لا يقدرون علىٰ تحليل أوضاع الشركة المُصْدِرة للسهم . فيكون البيع لا بيع جزاف(= بيع لا كيل فيه ولا وزن ولا تقدير دقيق) ، بل بيع غَرَر يتجاوز غرره غرر الجزاف . ففي الجزاف ترىٰ ولا تكيل ، وفي السهم لا تكيل ولا ترىٰ ، فلا يعلم جنس المحل ولا صفته ولا قدره ، لا تفصيلاً ولا إجمالاً ، فهو كبيع الجزاف من الأعمىٰ . ولعل الغربيين لجؤوا إلىٰ الجزاف في السهم لأن في تقويم الشركة مشقة(انظر الغرر للضرير ٢٤٠) . إن الذين درسوا تداول السهم من الوجهة الشرعية انشغلوا بمسألة النقود بالنقود والعروض والديون ، ولم تشغلهم هذه المسألة ، ربما لأنها لم تخطر لهم علىٰ بال .

بسهولة علىٰ أساس يومي ، بناء علىٰ ما هو معروف من حساب الفوائد البسيطة والمركبة . وعلاقة المودع في المصرف التقليدي علاقة مداينة مع المصرف ، لا علاقة مشاركة ، فلا دخل له بحسابات المصرف ، سوىٰ حساب الوديعة نفسها .

هذه هي صعوبة تقويم الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي ، مقارنةً بالنظم التقويمية المنافسة .

٢ـ٨ الفرق بين المساهم والمودع :

١ـ ذكرنا أن المساهم في المصرف الإسلامي شريك ، والمودع(المستثمر) شريك ، فكلاهما شريك بماله .

٢ـ ويمكن للمساهم أن ينسحب من الشركة ببيع أسهمه ، كما يمكن للمودع أن ينسحب من الشركة بسحب وديعته .

٣ـ لكن برغم هذه الوجوه من التشابه بين المساهم والمودع ، قد تكون هناك وجوه اختلاف بينهما . فالمساهم شريك في رأس مال ثابت هو رأس مال المصرف ، أما المودع فهو شريك في ودائع تزيد وتنقص حسب حركة الإيداع والسحب . والمساهم حصته المالية متمثلة بسهم قابل للتداول في السوق ، أما المودع فحصته المالية غير متمثلة بسهم . والمساهم يستطيع الخروج من الشركة إذا وجد في أي وقت مشترياً لسهمه ، أما المودع فقد يكون مرتبطاً بآجال محددة : قصيرة ، أو متوسطة ، أو طويلة . ومجموع الودائع في المصرف أكبر من مجموع أموال المصرف(رأس المال+ الاحتياطيات) بعدة أضعاف ، لأن المصرف منشأة مالية وسيطة تعمل ، إلىٰ حد كبير ، بأموال الغير(أموال المودعين) .

٤ـ تُرىٰ هل ينبني علىٰ هذه الفروق أن تكون المعاملة مختلفة بين المساهم والمودع ؟ أم أن هذه الفروق شكلية يسيرة لا يؤدي وجودها إلىٰ فروق في المعاملة ؟

هذا يحتاج إلىٰ دراسة وتأمل .

٥ـ وهل يستطيع المودع(المستثمر) في المصرف الإسلامي أن يستمر مودعاً علىٰ هذه الشاكلة ، أم سيكون للمودع تاريخ محدد للإيداع وتاريخ للسحب ، ويتوقف المصرف عن قبول الودائع الاستثمارية بين التاريخين ؟ أم سيؤول وضع المودع بالتدريج إلىٰ التشابه مع وضع المساهم ، من حيث تمثيل وديعته بورقة مالية قابلة للتداول ، وبحيث يُلقي المصرف عبء تقويمها علىٰ غيره ؟

٢ـ٩ مبدأ قيمة الزمن في توزيع الأرباح علىٰ الودائع الاستثمارية :

١ـ في عدد من الدراسات والبحوث السابقة بينت قيمة الزمن ، وما زلت ألح عليها ، بالاستناد إلىٰ الأحكام الشرعية للبيوع المؤجلة ، والقروض ، والربا[١] ، وبالاستناد إلىٰ التحليل الفقهي لهذه الأحكام ولأقوال الفقهاء[٢] . واستقر عندي أن هذا المبدأ مبدأ ثابت في شرعنا الإسلامي ، لا يجادل فيه إلا جاهل(في الموضوع) أو معاند أو مكابر .

٢ـ من خلال العديد من المداخلات الشفهية أو الكتابية أشعر بأن بعض

---

(١) فربا النساء إنما يعني : فضل الحلول علىٰ التأجيل ، وقد أرساه الشارع بحديث الأصناف الستة . ولم تكن تعرفه العرب في الجاهلية . انظر أحكام القرآن للجصاص١/ ٤٦٤ .

(٢) انظر كتابي الربا والحسم الزمني ص٩و١٧ ، وكتابي بيع التقسيط ص٦٧ـ٦٩ ، وكتابي الجامع في أصول الربا ص٧٥ .

الباحثين لا يزالون مرتابين في هذا ، ويعتبرونه من قبيل الربا المحرم . وهؤلاء شأنهم شأن من يحرم تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام ، أو يزيدون في الربا(الحرام) عشرة أضعافه ، بمخافته .

ففي بعض الرسائل العلمية(للماجستير والدكتوراه) التي لا ينجو فيها المشرف ولا المناقش من المسؤولية ، رأيت أصحابها يحرمون طريقة الأعداد(=النمر) التي توزع بموجبها الأرباح علىٰ المودعين ، وتعطي وزناً لزمن الوديعة[1] .

٢ـ١٠ المودعون المستثمرون شركاء لا دخل لهم في الإدارة :

١ـ وفق نظم الشركات في الإسلام هناك شركاء بالمال يعملون ، مثل الشركاء في شركة العِنان . فكل شريك فيها شريك بماله وعمله معاً .

٢ـ وهناك شركاء بالمال لا يعملون ، مثل أرباب المال في شركة المضاربة(=القراض) . فرب المال فيها شريك بماله دون عمله .

٣ـ لكن رب المال في شركة المضاربة يشبه رب المال في شركة التوصية البسيطة في القوانين الحديثة ، من حيث إن له حقاً في أعمال الإدارة الداخلية ، دون الخارجية .

٤ـ والمشكلة في الوضع الحالي للمودعين المستثمرين أنهم شركاء بالمال ، ولا دخل لهم في إدارة خارجية ولا داخلية . وليست لهم جمعية(= هيئة) عامة ، ولا تمثيل لهم في مجلس إدارة المصرف . فليس هناك من يحمي حقوقهم المالية حيال المساهمين . غاية ما لهم هي أن ينتقلوا من مصرف إسلامي إلىٰ آخر ، إذا لم يجدوا العائد علىٰ ودائعهم

---

(١) انظر مقالي : أهمية الزمن في توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية ، مجلة النور ، الكويت ، العدد٥٤و٥٧ لعام١٤٠٨هـ .

مرضياً . وهذا لا يتوفر لهم بالطبع إلا إذا كانت المصارف الإسلامية بالغةً في عددها حدَّ المنافسة .

٢ـ١١ احتياطي مخاطر الاستثمار (تقلبات الأرباح) :

١ـ يمكن أن ينص نظام المصرف الإسلامي علىٰ تكوين احتياطي لتعويض الخسائر ، أو للحد من تقلبات الأرباح ، بمعدل محدد يقتطع من أرباح المصرف قبل توزيعها علىٰ المساهمين والمودعين . ويكون هذا الاحتياطي لفائدة المساهمين والمودعين(المستثمرين) معاً .

٢ـ لكن لعل من المفضل أن يكون هناك احتياطي للمساهمين يقتطع من حصتهم من الربح ، واحتياطي آخر للمودعين يقتطع من حصتهم من الربح .

٣ـ من العسير تحديد الجهة التي تملك الاحتياطي الخاص بالمودعين في النهاية ، بسبب التغير المستمر في أشخاص المودعين . ومن العسير كذلك الرجوع عليهم برصيد هذا الاحتياطي عند تصفية المصرف . لذلك من الممكن أن ينص نظام المصرف علىٰ أن يؤول رصيد هذا الاحتياطي عند التصفية لأعمال البر أو الصالح العام في المنطقة ، كما هو معروف مِثْلُه في نطاق الجمعيات التعاونية .

٤ـ وتعتبر الاقتطاعات التي تجري من حصة المودعين من الربح ، في كل دورة مالية ، لأجل تكوين هذا الاحتياطي ، نوعاً من التبرع ، والتضامن(=التكافل) بين المودعين ، علىٰ مدىٰ من الدورات المالية المتعاقبة .

٥ـ أما الاحتياطي الخاص بالمساهمين فسيكون لهم ، لأن نظام تداول السهم مختلف حالياً عن نظام تداول الوديعة ، فلاحتياطي المساهمين أثر في قيمة السهم ، وليس لاحتياطي المودعين أثر في قيمة الوديعة .

٢ـ١٢ هل يجوز الاتفاق في عقد المضاربة بين المصرف والعميل المضارب علىٰ أن تكون حصة العميل ثلث الربح إذا بلغ الربح المتحقق ١٠٪ سنوياً من رأس المال ، وثلثي الربح إذا بلغ الربح ٢٠٪ ؟

١ـ أفتت بجواز ذلك الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، في قرارها رقم ٧٧ وتاريخ ١٤١١/٨/٢٩هـ[١] . ويبدو أن الغرض هو تقوية الحافز لدىٰ العميل المضارب علىٰ زيادة ربح المضاربة .

٢ـ ولكن ماذا لو بلغ الربح ١٥٪ ؟ فهل يكون للعميل المضارب الثلث أم الثلثان ؟

٣ـ يبدو أن المقصود أن يكون له الثلث إذا بلغ الربح ما دون ١٠٪ ، والثلثان إذا بلغ ١٠٪ فمافوق .

٤ـ والمشكلة هنا في هذا التصاعد في حصة العامل المضارب أن الربح إذا بلغ ٦٠٠٠ ريال (١٠٪ من التمويل البالغ ٦٠ ٠٠٠ ريال) كانت حصة العامل المضارب ٦٠٠٠× $\frac{٢}{٣}$ =٤٠٠٠ ريال .

وإذا بلغ ٥ ٩٩٩ ريال (أقل من ١٠٪ من التمويل البالغ ٦٠ ٠٠٠ ريال) كانت حصة العامل المضارب ٥ ٩٩٩× $\frac{١}{٣}$ =٢ ٠٠٠ ريال .

أفليست هناك مصلحة للعامل أن يزيد ربح الشركة ريالاً واحداً ليزيد حصته ٢ ٠٠٠ ريال ؟

٥ـ لا أدري جواب الهيئة الشرعية ، ولا أدري هل فتاواها سرية أم معلنة ؟

---

(١) ذكره محمد علي القري : عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها ، ص ٢٧ .

خاتمة

١ـ عرضنا في هذه الورقة لمجموعة من المبادىء الإسلامية في مجال الربح وتوزيعه . وبينا أن الأصل في الربح هو الجواز ، وفي الربا الحرمة . وذكرنا أن الربح زيادة (=فضل) في مقابل المخاطرة ، والربا زيادة (=فضل) في مقابل الزمن . كما ذكرنا أن الربح ينشأ عن البيع (التجارة) ، والربا ينشأ عن القرض . وأشرنا إلىٰ الخلط الذي وقع فيه أصحاب المعجم الوسيط نتيجة عدم التمييز في التعريف بين الربا والربح .

٢ـ من المبادىء الإسلامية في الربح أنه يستحق بالعمل والمال والضمان . ومن مساهمات الفقه المالكي أنه ميز ، في بعض مصطلحاته ، بين ما يعرف اليوم بربح إيرادي وربح رأسمالي .

٣ـ ومن المبادىء أيضاً أن الربح يوزع بين رب المال والعامل (أو بين العمال) بحسب الاتفاق ، وأن الخسارة توزع بحسب المال ، ولا يجوز الاتفاق علىٰ خلافه .

٤ـ الأصل قسمة الربح بعد المفاصلة (= التصفية) ، لكن يجوز الاتفاق علىٰ قسمته بصورة دورية ، واعتبار هذه القسمة دفعة علىٰ الحساب ، في بعض المذاهب ، أو قسمة نهائية ، في مذاهب أخرىٰ .

٥ـ لكن لا يجوز للعامل في المضاربة أن يقسم الربح كلما ظهر ، لأن في هذا إخلالاً بحق رب المال ، من حيث أن الربح وقاية لرأس المال ، أي يجبر ما قد يقع من خسارة لاحقة .

٦ـ عرضنا لبعض الاجتهادات الحديثة ، في أساليب توزيع الربح ، وناقشنا بعضها ، كالأسلوب الذي أقرته الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ، والأسلوب الذي أقرته بعض مؤتمرات وندوات المصارف الإسلامية .

٧ـ ليس في المصرف الإسلامي صعوبات خاصة بقياس أرباحه ، إذ يستوي في ذلك مع المصرف التقليدي ، باتباع القواعد والأعراف المحاسبية الحديثة ، يستثنىٰ من ذلك صعوبتان ، تختص إحداهما بالمضاربة مع الممول (المودع) ، والأخرىٰ بالمضاربة مع المتمول (العميل) . فالعلاقة فيهما علاقة شركة ، لا علاقة قرض (كما في المصرف التقليدي) ، والتقويم فيهما يجب أن يتم بالقيم الحالية ، لا التاريخية .

٨ـ إذا اعتبرت قسمة الربح قسمة علىٰ الحساب ، أي غير نهائية ، فإن مؤدىٰ هذا أن يشتبك المودع وورثته في علاقة مع المصرف قد لا تنتهي إلا بنهاية المصرف . وهذا أمر معقد ومستحيل من الناحية العملية .

٩ـ إن تقويم أصول وخصوم المصرف كلما دخل مودع وخرج آخر أمر متعذر وباهظ الكلفة . ولعل المخرج هو أن تكون الودائع الحالة (= تحت الطلب) قروضاً حالة بلا عائد ، والودائع المؤجلة متفقة في تاريخ الإيداع والسحب ، أو يتجه فيها جهة الأسهم ، لإلقاء التقويم علىٰ عاتق السوق ، وذلك بعد دراسة مسألة تداول السهم دراسة وافية ، مع الاستفادة من الأحكام الشرعية لبيع الجُزاف علىٰ المذاهب المختلفة . وعندئذ يذوب الفرق تماماً بين الوديعة والسهم ، ولا يقال إن المصرف يعمل ، إلىٰ حد كبير ، بأموال الغير (أموال مودعيه) ، بل يعمل بالكامل بأموال مساهميه ، إذا استثنينا الودائع الحالّة التي اعتبرناها قروضاً غير استثمارية .

١٠- وما لم تفعل المصارف الإسلامية ذلك فإنها ستضطر إلىٰ التعامل مع المتمولين ببيع المرابحة وما شابهه من مداينات ، وإلىٰ التعامل مع الممولين بالقرض حقيقةً (وبالقِراض ظاهراً) . أمارة ذلك ألا يعلن المصرف مسبقاً عن نسبة الربح التي تعود للمودع ، وإن أعلنها مسبقاً سعىٰ بعد ذلك إلىٰ التحكم بالحساب ، من أجل توزيع نسبة متقاربة مع نسبة المصارف التقليدية السائدة في السوق .

١١- ولن يصغي المنفذون عندئذ إلىٰ الفتوىٰ ، بل سيتركونها في واد ، وسيعملون هم في واد آخر ، علم المفتون بذلك أو لم يعلموا ، وبذلك تؤلف الفتوىٰ والندوات والمؤتمرات الشرعية دائرة مستقلة تماماً عن دائرة العمل التنفيذي ، وستكون بمثابة دعاية أو نشاط صوري أو غطاء شرعي لقوم يقولون في أنفسهم : أفتوا بما تشاؤون وبما يمكن للمصرف وما لا يمكن ، ونحن نعمل ما نشاء وبما يمكن . ولدىٰ هؤلاء الحافز للاستمرار في العمل ، ولأولئك الحافز للاستمرار في الفتوىٰ .

تُرىٰ هل سيُثبت المسلمون أن المصرف قابل للإسلام ، أم أنه ابن ربا مستعصٍ علىٰ الإسلام ، أم أنهم سيعودون به إلىٰ عصرِ ما قبلَ ولادته ، إلىٰ تاجرِ سلع وخدمات ؟

* * *

مراجع البحث

- أحكام القرآن للجصاص ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ، دار التعارف ، بيروت ، ط١٣ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضىٰ ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ١٣٦٦هـ = ١٩٤٧م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، مطبعة الجمالية ، القاهرة ، ١٣٢٨هـ = ١٩١٠م .
- تفسير أبي السعود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د . ت .
- الربا للمودودي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .
- السَّلَم والمضاربة لزكريا محمد الفالح القضاة ، دار الفكر ، عمان ، ١٩٨٤م .
- سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .
- سنن أبي داود ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، القاهرة ، د . ت .
- سنن الترمذي ، بتحقيق إبراهيم عطوة عوض ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م .

- سنن النسائي ، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .
- شرح حدود ابن عرفة للرصاع التونسي ، المكتبة العلمية ، تونس ، ١٣٥٠هـ .
- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لعبد العزيز عزت الخياط ، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، عمان ، ١٣٩٠هـ = ١٩٧١م .
- الشركات في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨م .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها لمحمد علي القري ، ورقة مقدمة لندوة مشاكل البنوك الإسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، ١٤١٣هـ .
- عقد المضاربة بين الشريعة والقانون ومدىٰ صلاحيته للتطبيق في العمليات المصرفية المعاصرة لعبد العظيم شرف الدين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م .
- الغَرَر وأثره في العقود للصديق محمد الأمين الضرير ، دون ناشر ، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م .
- لسان العرب لابن منظور ، دار الفكر ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .
- المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٨ = ١٩٧٨م .
- مجلة الحكام العدلية شرح محمد خالد الأتاسي ومحمد طاهر الأتاسي ، مطبعة حمص ، حمص ، ١٣٤٩ = ١٩٣٠م .
- المُحَلَّىٰ لابن حزم ، بتحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د . ت .
- مختصر الفتاوىٰ المصرية لابن تيمية ، بتصحيح محمد حامد الفقي ، دار ابن القيم ، الدمام ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .

ـ مسند الإمام أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

ـ المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية لجمال الدين عطية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) ، مركز النشر العلمي ، جدة ، المجلد١ ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م .

ـ المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون لغريب الجمال ، دار الاتحاد العربي ، القاهرة ، ١٩٧٢م . ،

ـ المضاربة (أو القِراض) والتطبيقات المعاصرة لعبد الستار أبو غدة ، ورقة مقدمة إلىٰ المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، الكويت ، ٦ـ٨ جمادىٰ الآخرة ١٤٠٣هـ =٢١ـ٢٣/ ٣/ ١٩٨٣م .

ـ المعجم الوسيط لابراهيم أنيس وزملائه ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

ـ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ، بتحقيق صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م .

ـ مقدمة ابن خلدون ، بتحقيق علي عبد الواحد وافي ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ط٣ ، د . ت .

ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، الشركة ، طبعة تمهيدية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، د . ت .

ـ الهداية للمرغيناني ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .

* * *